

ان وزير الزراعة،

بناء على تشكيل الحكومة بالمرسوم
رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩،

بناء على المادة التاسعة من مشروع
القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم
رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٩٦٤/٨/١٨ المعدلة
بالمادة الرابعة من مشروع القانون
الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم
٣٥٠٨ تاريخ ١٩٧٢/٦/٢٩،

بناء على المرسوم رقم ٢٩٨٩ تاريخ
١٩٧٢/٣/١٧،

بناء على طلب الانشاء المقدم الى
المديرية العامة للتعاونيات،

بناء على مقررات الجمعية التأسيسية
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٨/١،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

تؤسس في قضاء الهرمل جمعية تعاونية
تدعى:

«الجمعية التعاونية لانتاج الحليب في
جرود الهرمل م.م.»

مدتها: ٢٥/ سنة خمس وعشرون
سنة.

نطاق عملها: جرود الهرمل.

مركزها: مرجحين.

مسؤوليتها: محدودة بقيمة الاسهم
المكتتب بها.

رأسمالها: /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مليون
ليرة لبنانية.

اغراضها: تهدف التعاونية الى تحسين
اوضاع اعضائها الاقتصادية والاجتماعية
وذلك بأن تعمل على:

١ - إنشاء خزان مبرد لجمع الحليب مع

وزارة الزراعة

قرار رقم ١٥٩/ات

انشاء جمعية تعاونية لانتاج الحليب

في جرود الهرمل م.م.

محافظة البقاع

كافة التجهيزات اللازمة للتبريد والفحص المخبري.

٢ - انشاء شبكة لتجميع الحليب من المربين.

٣ - تأمين مستلزمات الانتاج (الاعلاف - الأدوية البيطرية).

٤ - تأمين نقل الحليب من الخزان المبرد الى الأسواق.

٥ - تأمين التلقيح الاصطناعي والتحصين والوقاية من الأمراض.

٦ - تصريف وتسويق انتاج الحليب.

المادة الثانية:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢١/٨/٢٠١٠

وزير الزراعة

د. حسين الحاج حسن